

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة الاستدراكية 2015
- الموضوع -

RS 43

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني



المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

| | | | |
|---|-------------|---|------------------|
| 3 | مدة الإنجاز | الفقه والأصول | المادة |
| 5 | المعامل | شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية | الشعبة أو المسلك |

الفقه: (10 نقط)

أولاً: 02.75 ن

قال ابن عاصم رحمه الله : وينقض القسم لو ارث ظهر أو دين أو وصية فيما اشتهر
إلا إذا ما الوارثون باؤوا بحمل دين فلهم ما

شاؤوا

إحكام الأحكام على تحفة الحكام للكافي ص:163.

- 1 - اشرح: ينقض - باؤوا .
- 2 - استخرج من الأبيات طوارئ القسمة.
- 3 - اذكر تعريف ابن عرفة لقسمة القرعة .
- 4 - بين حكم ما يأتي:
أ - قسمة المراضاة مع التعديل والتقويم في الطعام المقفات المدخر.
ب - قسمة المنافع في غلة الأشجار وما لا ينضبط من المداخل.
- 5 - علل الآتي :
أ - قسمة المنافع لا تمنع الشفعة.
ب - لا يجمع في قسمة القرعة بين صنفين مختلفين.

ثانياً : 02.25 ن

عرف ابن عرفة الصدقة بقوله : " تملك ذي منفعة لوجه الله تعالى بغير عوض".

- 1 - استدل بنص شرعي مناسب على ما يأتي:
أ - الترغيب في الصدقة.
ب - الفئة المستحقة للصدقة.
- 2 - اذكر الشروط الواجب توفرها في الشيء الموهوب .
- 3 - ما حكم الرجوع في الهبة إن كانت للفقراء مع التعليل .

ثالثاً: 3 ن

قال الله ﷻ في سورة البقرة: [③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿]

ثانياً: 01.50 ن

اقتضت سنة التدرج في التشريع نسخ بعض الأحكام التي وردت في القرآن.
1- مثل لنسخ الحكم دون التلاوة مع تذكر الآية الناسخة والمنسوخة.
2- أبرز الحكمة من نسخ الحكم والتلاوة معا.

ثالثاً: 02.25 ن

قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " ابن ماجة / كتاب الأحكام

- 1 - انكر دليل الأصوليين في اعتبار الحديث أصلاً في قواعد رفع الضرر.
- 2 - عرف قواعد رفع الضرر .
- 3 - استدل بنص شرعي على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " .
- 4 - صل بسهم كل قاعدة شرعية بما يتفرع عنها مما يأتي:

| القاعدة الشرعية | ما يتفرع عنها |
|---------------------|---|
| الأمر بمقاصدها | جواز تأخير طلب الشفعة إذا جهل الشفع بالبيع. |
| الضرر يزال شرعا | رد العمل إذا عمله صاحبه رياء. |
| لا ثواب إلا بنية | البيع لا يترتب عليه تملك ولا تملك إذا كان البائع مازحاً. |
| المشقة تجلب التيسير | إجبار التاجر المحتكر على بيع الطعام إذا كان الناس في حاجة إليه. |

رابعاً: 02.25 ن

املأ الجدول بما يناسب بعد نقله إلى ورقة تحريرك:

| التعليل | حكمه | مجال التقليد |
|---------|------|---|
| | | التقليد في مسائل الاجتهاد بالنسبة للعامي. |
| | | التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف المقلد. |
| | | تقليد من تجهل أهليته. |

خامساً: 02 ن

يقول القرافي رحمه الله مخاطباً المجتهد: " وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طَوْلَ غُمْرِكَ ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لَا تُجْرِهِ عَلَى غَرْفِ بَلَدِكَ ، وَأَسْأَلُهُ عَنْ غَرْفِ بَلَدِهِ ، وَأَجْرِهِ عَلَيْهِ ، وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ غَرْفِ بَلَدِكَ ، وَدُونَ الْمُفَرَّرِ فِي كُتُبِكَ . فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمُنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ ... "

الفروق: 176/2 -

.177

- 1- حدد القضية الأساس للنص .

